University of Bisha

**University Council** 

وفقه الله







#### بليغ قرار

# سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمى

السلام عليك ورحمة الله وبركاته . . وبعد تهديكم أمانة مجلس الجامعة أطيب التحايا.

وإشارة إلى اعتماد معالى وزير التعليم محضر اجتماع مجلس الجامعة الخامس للعام الجامعي ٣ ١٤٤٤/١ هـ المنعقد في تاريخ ١/٤٤٤/٧/١ هـ بالخطاب رقم ٧٥٩٩٥٤ و١/٤٤ وتاريخ ٥ ١٤٤٤ ١٨ ١٤٤٤ هـ بالمواققة على إقرار القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العِليا في الجامعات، حسب الصيغة المرفقة، في ضوء المادة (الستون) من اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، واتخذ المجلس القرار التالي:

# القرار رقم (۲/۵/۳) ٤٤)

الموافقة على إقرار القواعد التنفيذية للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، حسب الصيغة المرفقة.

آمل تكرم سعادتكم بالاطلاع واستكمال اللازم لتنفيذ قرار مجلس الجامعة، وفق الأنظمة والتعليمات.

وبللمالنوفيق،،،،

وكيل الجامعة رأمين الجلس

د. مُحمد بن يحيى آل عجيم

Sathran Sathrani Sathrani Sathrani Sathran; Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathran Sathran; Sathran; Sathrani Sathrani Sathran; Sathrani Sathran; Sathran; Sathrani Sathran; Sathran واللائحة المنظمة المدراسات العليه في الجامعات الصادرة المراسات العليه في الجامعات الصادرة المراسات العليه في المراسات العليه ف Sathrani Sathrani Bathran. بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣ هـ، الموافق ١٠٢/٨/١ م Sathrani Sathrani Sathran Sathrani والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٤٠٠٠٠٦٨٤٣) وتاريخ ٤١٤٤١هـ وقواعدها التنفيذية بجامعة بيشة Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathran Sathran Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathran Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathran; Sarhrani Sathrani Sathran Sathrani Sathrani Sathrani

# اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات الفصل الأول: التعريفات.

## المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الاتية -أينما وردت في هذه اللائهجة- المعاني المبينة أهام كل منها، ما لم يقتض السياق على المالية الم

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس (كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه).

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ٢٧ ﴿٢٤٤٢هـ، وما رَطُراً عليه من تعديلات أو تحديثات. ﴿

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعني بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الجنيكل التنظيمي المقرر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرناهج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية، وبحث النخج، والاختبار الشامل، أو بعضها. التي يدرسها المساطالب خلال مدة ترمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات البيحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنواتيج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر المادة الدراسية في كلطة كل برنامج. وتشتمل على رقم وركز ووصف للمحتوى. وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجور أن تدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناء على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء بتاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقيم الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر هراسي، ويكون ر فلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة - بحسب هذه اللائحة - للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنماء الطالب علاقته بالجامعة المقيد بما بشكل نمائي، قبل إكماله ورتائجه الدراسي. الغاء الغاء القيد: إنماء الجامعة علاقتها بالطالب قبل إكماله برنامجه الدراسي؛ لأسباب محدد نصّت عليها هذه اللائحة. إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي ألغى قيده.

الاختيار الشامل: اختيار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات براميج الدراسات العليا (الدبلوم العالي)، الما جستير، الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه. بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروبحة العلمية، التي تمثل البحث ونتائجه، والتي أعدها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

# الفصل المثاني: أهداف وسريان اللائحة. ٥

#### المادة الثانية:

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تحدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، والإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

#### المادة الثالثة:

تسري أحكام هذه اللائجة على الجامعات إلتي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ، رقم (م/٢٧) وتاريخ، والجامعات العادي وقم (م/٢٧) وتاريخ، الديرة التعليم. حامعين

# الفصل الثالث: أهداف الدراسات العلياب

#### المادة الرابعة:

#### تحدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

- ١- ي العناية بالدراسيات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسيع فيها، والعمل على نشرها.
- الإسهام في اثراء المعرفة الإنسائية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي؛ للوصول الله إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.
  - إتاحة الفرصة التعليمية؛ لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.
- عَلَى تقديم الموادروالبرامج المؤهلة للطلاب؛ للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم؟ لتقديم الدراسات والأبحاث التي ريح تخدم الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم. المراد المراد المراد الوطن، وتسهم في إثراء تخصصاتهم.
  - استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، وإثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.
    - إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المحتمع.
  - التشجيع على الإبداع والابتكار؛ لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي،
    وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.
    - ٨-٨ تعزيز فرص التعاون والشراكات المحتلفة محلياً، وإقليمها، وعالمياً.
    - ٩٥٠ تنمية مخوجات الاقتصاد المعرفي؛ للإسهام في تحقيق أهداف التنمية الاستدامة للمجتمع السعودي.

# الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

#### المادة الخامسة:

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١- أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

ر-أن يكون برنامج البكالوريوس -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير، وأن يكون برنامج الماجستير -في ذات التخصص- حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب، أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتور.

الما يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التكريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه، إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومحتبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

ع-أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسباً لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥-تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦- إيقاف القِبُولَ في برامج الماجِستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم
 والتدريس أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

#### القواعد التنفيذية:

راك يتم تعليق أو راستمرار أو إيقاف القبول في البرامج للبخواسات العليا بقرار من مجلس الجامعة (مناء على توصية على المرامج البخواسات العليا.

البرنامج المستحدث بشراكة دولية يراعى فيه أن تكون الجهة مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الجهة أو
 الجامعة الشريكة من الجامعات الموصى بما من وزارة التعليم وذات التصنيف العالي عالمياً.

٣- البرنامج المستحدث بشراكة محلية يراعى فيه أن يلي احتياجات الجهات ويحقق فرصا تدريبية ووظيفية.

#### الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

#### المادة السادسة:

َ تَشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة)، وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكول برئاسته وعضوية كل من:

ر-خمسة من عمداي الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعي تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢-عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣-عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

المنافعة أعضاء من فوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

﴿ وَيَعِينَ الْأَعْضَاءَ الْمُنْصُوصَ عَلَيْهِمْ فِي الْفُقْرَتِينَ (١) و(٤) مَنْ هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة؛ بناءً على ترشيعُ من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

#### المادة السابعة:

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية

- ١- اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرار مجلس الجامعة.
- ۲- التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام
  ٥٥ والكليات والمعاهد المختصة.
  ٥٥ والكليات والمعاهد المختصة.
  - ٣- الإشراف عِلَى برامج الدراسابِ ٱلعليا المشتركة. ﴿
- ٤- التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها -بعد دراستها وتحكيمها لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح
  من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.
- وه التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.
  - ٦- اقتراح معايير برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
  - ٧- اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها في مجلس الجامعة.
- ٨- الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.
- 9- دراسة التقرير الشامل المعد من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة؟
- · ١ التوصية باللوافقة على مقترحات مجالس الكليات فيماً يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.
- ۱۱- تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
- 17- التوصية بأُعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.
  - ٣- اقتراح ضوابط تشكيل لجان الاشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

- ع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.
- ٥١- وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.
  - ١٦- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمي الاقسام العلمية في الجامعة.
- ١٧- اقتراح تقديم برامج دراسات عليه تحارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتحاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ۱۸-التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا؛ لتنمية الموارد الله المعاقبي المالية للجامعية الموارد المالية للجامعية المالية المالية للجامعية المالية المالية المالية للجامعية المالية للحامعية المالية للحامية المالية المالية للحامية المالية المالية للحامية المالية ال
- ُ ١٩- التوصية بتحكيد المقابل المالي التقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.
  - ٢٠ التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب كاملة أو جزئية حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.
- ٢٠- التوصية بإغلاق أو إيقاف براميج الدراسات العلياء التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع إستراتيجية الجامعة.
- ٢٦- النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة؛ للدراسة وإبداء الرأي.
  وللجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها أو مي غيرهم؛ لدراسة ما تتكلفها به.

#### المادة الثامنة:

تحتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من بنيبة من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتما بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجِّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع. وتُعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرك عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيبها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة؛ للبت فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية، وتجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

# الفصل الساهس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة.

#### المادة التاسعة:

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرِّها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجئة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهاث المعنية.

#### القواعد التنفيذية:

- ١ يجوز الاستحداث والاستمرار في البرامج المشتركة للدراسات العليا داخليا أو خارجيا بناء على ما تقترحه اللجنة للجائمة للدراسات العليا ويقره مجلس الجائمة.
- البرنامج، وذلك بناء على توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ٣- في حال كان البرنامج مشتركا بين قسمين أو أكثر من كلمات مختلفة داخل الجامعة، فتشكل لجيفة دائمة لإدارته لا يقل أعضاؤها عن خمسة من المتخصصين في البرنامج، بمن فيهم رؤساء الأقسام العلمية المشاركة في البرنامج، وذلك بناء على توصية مجالس الكليات وتأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
- ٤- تتولى اللجنة الدائمة للدراسات العليا تجديد تبعية اللجان إدارياً، والموافقة على رؤسائها، بناء على توصيات المراكم من المراكم المراكم
- ٥ تتولى اللجنة الدائمة للبرنامج إعداد البرنامج المشترك والإشراف عليه إدارياً وأكاديميا بالتنسيق مع الأقسام العلمية المشاركة.
  - ٦- ِ تِرْفَعُ اللَّجنة الدائمةِ بِكُلُّ برنامج محاضِرِهِ إلى عميد الكليةِ رَائدي يتبعه البرنامجِ ﴿ ٢
  - ٧- يلتزم كل قسم مشارك بتنفيذ وتوفير كل ما يخصه من المتطلبات الأكاديمية للبرنامج.
- ٨- في حال كان البرنامج مشتركا بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها فيطبق
  عليه ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين الجامعة وتلك المؤسسايت.
- و تتولى اللجنة الدائيقة للبرامج المشتركة الإشراف على البركامج المشترك ببرة الجامعة والمؤسسيات الأخرى إدارياً وأكاديميا بالتنسيق مع المؤسسات العلمية المشاركة في البرنامج، وبما لا يتعارض مع الاتفاقيات المبرمة بينها، ولها الحق في الاستعانة بمن تراه من الأقسام العلمية أو المؤسسات المشاركة في البرنامج.
  - ١٠ يَجُوز للجنة الدائمة للدراسات العليا الإستثناء مما سبق بناء على مبررات كافية

#### المادة العاشرة:

الله تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية على خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية -إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثنى من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

#### المادة الحادية عشرة:

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسية البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مهية دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

# الجادة الثانية عشرة رح

تكون الدراسة للماجستير إمّا بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق عدد في التصنيف والإطار، ولمجاس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

#### المادة الثالثة عشرة:

يقرّ مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوددات الدراسية المقررة وفق ما هو مجدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

#### المادة الرابعة عشرة:

تُحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية في بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريرًا إلى رئيس القسم مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية إن وجدت.

# القصل السابع القبول.

#### المادة الخامسة عشرةً:

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرة من مجلس الجامعة

#### المادة السادسة عشرق

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجور قبول الطالب في غير مجال تخصصه بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

#### المادةِ السابعة عشرة: رِيَّ

اللقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي المأجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقرّرات التكميلية من المحمد المحمد المالب مؤهلاً للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

#### لقواعُلا التنفيذية:

- ١- يجب مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٢- لا تحتسب المدة الزمنية لاجتياز المقررات التكميلية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة.
  - ٣- لا يتدخل المقررات التكميلية في احتساب اللعدل التراكمي لمرهلة الدراسات العلياد
- ﴾ يُقترح مجلس القويم المقررات التكميلية أو الاختبار وتأبيه من مجلس الكلية وتعتمد من اللجنة الدائمة للدراساترات العليا.

#### المادة الثامنة عشرة:

بِجُورٌ قبول التحاق الطالب ببرنامجين للبيراسات العليا في وقت واحد، على أن ريكون البرنامجان من نفس المرحلة أو رك من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:



Sathral

٩

#### المادة التاسعة عشرة:

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبّت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية الحتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### القواعد التنفيذية:

- ١- أن تكون المقررات المعادلة متشابحة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية بما لا يقل عن ٧٠٪.
- ر العليا. القرراب المعادلة ضمن المعبل التراكمي، بناء على ووافقة مجلسي القسم والتكلية واعتماد اللجنبة الدائمة للدراسات المرابعات المرابع

#### المادة العشرون:

ر يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل ، بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- إربي ألا تتجاوز مدة التأجيل سنة دراسية وللجنة الدائمة الإمانية، من ذلك في حالات الضرورة.
  - ٢- لا تحتسك مدة التأجيل ضكمن الحد الأقصى كلاة الحصول على الكرجة.
- "- يُطبق على الطالب المؤجّل حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في الفصل الجديد أو السنة الجديدة.

# المادة الحادية والعشرون؟

- مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قراراًت، يجوز أن تتقاضي الجامعة:
- ۱-رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا، على أن تكون تلك البرامج و حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين البرامج أو المقررات بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع محاس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، مثاءً على توصية من اللجنة الدائمة.

٢٠- مقابلاً مالياً للتخدمات المرتبطة بالتدراسات العليا والمسائدة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على المرافق المرافقة ا

# الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية.

# المادة الثانية والعشرون: ﴿

ربجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المحتص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

رجان يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دواسياً أو أكثر، أو أنجز قدراً مناسباً من الرسالة.

٧٠ - لا تُحتسب مكرةً التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة المحصول على الدرجة ؟

٣- يطبق على الطالب المؤجل حين التحاقه بالدراسة كل ما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في الفصل
 الجديد أو السنة الجديدة.

#### المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### رراكقواعد التنفيذية زركم

١- أن يتقدَّم بطلب الاعتذار قبل الاختبار النهائي وخلال المدة الزمنية المبينة في التقويم الأكاديمي الخاص بطلاب الدراسات العليا.

يطبق على الطالب المعتذر حين الترحماقه بالدراسة كالرحما يطبق على الطلاب الملتحقين بالبرنامج في الفصل المرابع الم الجديد أو السنة الجديدة.

#### المادة الرابعة والعشرون:

إذا إنسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتجاق بما مجدداً يجون للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

#### المادة الخامسة العشرون:

يُعدّ الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل يه. يه.

# المادة السادسة والعشرون

- ١٠٠ يُلغى قيد الطالب في الحالات الآتية:
- أ- إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.
  - ب- إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي تقرها اللجنة الدائمة.
  - ج- إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد حداً) في فصلين دراسيين متتاليين.
- د- إذا اتضَح أن قبوله مبني عُلى تقديمه معلوماتُ أو وثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.
  - ه- إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.
- ٢- يلغى قيد الطالك بقرار من اللجنة الدائمة، بناءً على توصية مجلس القيسم، وتأييد من مجلس الكلية في المراجع الحالات الآتية: المراجعة الدائمة المراجعة المراجع
  - أ- إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.
    - ب- إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.
    - ج- إذا قررت جنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة او عدم قبولها بعد المناقشة.
  - د- إذا أخل بالأمانة العلمية سُواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

#### المادة السابعة والعشرون:

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عمّا أنجزه سابقاً من مُرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.
- ٢- الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يحددها له مجلس القسم، ويوافق عليها مجلس الكلية، وتحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

#### المادة الثامنة والعشرون: 🔊

لمجلس الكلية، استثناء هن الفقرة (ج) من البادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب على المراجة المناقبة واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

#### المادة التاسعة والعشرون:

المادة الثلاثون:

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف، وتوصية مجلسي القسم والكلية.

# مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد المواسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأني سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية. وتُثبَت المقررات الدراسية التي تمت معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها

ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

#### المواعد التنفيذية:

- ١ توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أُخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- تحتسب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في البرنامج الذي يريد الطالب التحويل إليه إذا كانت المقررات المعادلة متشابحة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية كما لا يقل عن (٧٠٠٠).
  - ﴿ ١٥ تدرج الوحداث المعادلة ضمن السِجك الأكاديمي للطِالِث، ويمكن ان تدخل ضمن معدله التراكمي.

#### المادة الحادية والثلاثون:

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر عاخل الجامعة، بناء على توصية مجلس القسم المحوَّل إليه، وموافقة الكلية، وقَقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

- ١- توافر شروط القبول في الطالب المحول، وأي شروط أخرى يراها القسم ضرورية.
- ٢- تحتسب الوحدات الدراسية التي سبق دراستها في البرنامج الذي يريد الطالب التحويل إليه إذا كانت المقررات المعادلة متشابحة أو متكافئة في المفردات والوحدات الدراسية عالاً يقل عن (% ٧٠).
  - ٣- تدرج الوحدات المعادلة ضمن السجل الأكاديمي للطالب، وتدخل ضمن معدله التراكمي، وما لا يحتسب منها يدرج في سجله، ولا يدخل ضمن معدله.

# المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا -بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية - دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتصابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي القواعد التنفيذية:

- ۱- أن تكون المقررات التي سيدرسها الطالب خارج الجامعة متشابحة أو متكافئة في المفردات والوحدات والوحدات الدراسية لما في خطته الدراسية في الجاهعة بما لا يقل عين (٧٠%).
- ٢٠٠ تحتسب الوحكات الدراسية الذي درسها الطالب رهارج الجامعة، وتدريج الوحدات التي درسكها الطالب ضمريج سجله الأكاديمي، ويمكن أن تدخل ضمن معدله التراكمي.
- ٣- ألا تزيـد عـدد المقررات التي يدرسها الطالب خـارج الجامعـة عـن (٢٥٪) مـن مـجـمـوع مقررات خطته الدراسية. وراحي المحادث الدراسية. وراحي المحادث الدراسية والمحادث المحادث الم

#### المادة الثالثة والثلاثون:

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يقرها مجلس الجامعة بهناءً على اقتراح الليجنة الدائمة.

# رِهِ ٱلفُصل التاسعِ ﴿ ٱلَّيَهُ التَّقييمِ. رَهُ

#### المادة الرابعة والثلاثون:

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامِعية، فيما عدا الآتي الجامِعية، فيما عدا الآتي الجامِعية، فيما عدا الآتي الجامِعية،

- ال يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.
- ٢- اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي
  ق مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جدأ).
- ويما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر عن فصل دراسي يفحذ مجلس الكلية على ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

#### المادة الخامسة والثلاثون

لاً يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه- بناء المعلم على مقترح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- ر حيكون الاختبار الشامل لطالب الماجستير إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك، وملزماً لطالب الدكتوراه بعد اجتيازه برامج براميع متطلباته المحددة في توصيف البرنامج.
  - ٢- يتكون الاختبار الشامل من شقين: أحدهما تحريري والآخر شفوي.
  - ٣- يكون شقا الاختبار الشامل (التحريري والشفوي) في التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.
    - ٤- يهدف الاختبار الشامل إلى قياس قدرة الطالب في جوانب رئيسة هي:
  - أ- الجانب المعرفي التخصصي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالب عمقًا وشمولاً على استيعاب موضوعات على المستيعاب موضوعات على التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت. على التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت. على التخصص الرئيس والتخصصات الفرعية إن وجدت.
  - ﴿ ﴾ ب الجانب التِعَلَيْلي: ويهدف إلى قياس قدرة الطالبِ عَلَى التحليل وإجِلاَاتُ التكامل بين اللَّفَاهُيم والاستنتاج واقتراح الحلول المناسبة لما يعرض عليه من أسئلة.
  - ج- الجانب البحثي: ويهدف إلى قيـاس قـدرة الطالب في مجال البحث العلمي وفـق الأصول والقواعد العلمية المعتبرة. ويهدف إلى قيـاس قـدرة الطالب في مجال البحث العلمية المعتبرة.

#### ٥- لجنة الاختبار الشامل:

- أ- يشكل مجلس القسم المختص لجنة للاختبار الشامل بشقيه (التحريري، والشفوي) على ألا يقل عن عضوين من أعضاء مجلس القسم المختصين للرحلة الماجستين وثلاثة أعضاء في المرحلة الدكتوراه، على أن تطبق عليهم شروط الإشراف المنضوص عليها في المادة رقم (٣٨) من اللائحة المنظمة للدرائيات العليا.
- ب- تكون اللجنة مسؤولة عن إعداد الاختبار الشامل بشقية، وتقويمه، وتحديد نتيجته، والرفع بالنتيجة إلى رئيس القسم للعرض على مجلسي القسم والكلية لإقرارها.

#### ٦ – ﴿الآختبار التحريري:

أ- يعقد الاختبار التحريري في موعد يحدده مجلس القسم، ويجوز للطالب أن يتقدم بطلب تأجيل الاختبار لموعد الاختبار التالي بعذر يقبله مجلس القسم، ولا يعد الطالب منقطعاً عن الدراسة.

ريك في حالة عدم الجتياز الطالب للإنجتبار يعطى فرصة والحدة يحددها مجلس القسم، ولا يعلم الطالب منقطعاً والمراكبة والمراكبة الدراكية والمراكبة والمر

ج- يلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد مجلس الكلية في حالة عدم المجتازة للاختباري بعد إعادته.

د- تحدد مدرق الاختبار التحريري في مجلس القسم المختص.

#### ٧- الاختبار الشفوي:

أ- يعقد الاختبار الشفوي في موعد يحدده مجلس القسم.

رِجْ - في حالة عدم الجنياز الطالب للإنجنبار الشفوي يعطى فرصة واحدة للإنجادة بما لا يتجاوز القصل التالي.

ج- يلغى قيد الطالب في حالة عدم اجتيازه للاختبار الشفوي بعد إعادته بقرار من اللجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

#### ٨- دركة الاختبار الشامل ٩

أ- يكون لكل من الاختبار التحريري والاختبار الشفوي درجة مستقلة كن (١٠٠).

ب- يجتاز الطالب الاختبار التحريري أو الشفوي إذا حصل على ٧٠٪ من الدرجة في كل منهما.

جي ترفع الكلية بنتائج الاختبار الشامل التحريري والشفوي إلى الإدارة التنفيذيق خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عقده.

٩- يجوز للطالب أن يتقدم بموضوع الرسالة والخطة البحثية إلى مجلس القسم المختص، ولا يعتمد من مجلس الكلية
 إلا بعد اجتياز الطالب لهذا الاختبار بشقيه.

Sathrani Sathrani

Thran, Sathran, Sathran, Sathran, Sathran, Sathran,

# الفصل العاشر الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة.

#### المادة السادسة والثلاثون:

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا -إن وجدت وذلك بناء على توصية اللجنة المائمة.

# القواعد التنفيذية:

# أولا إرجات التخرج:

- ١- يعامل بحث التخرج معاملة المقرر الدراسي، ويراعى في الإشراف عليه ما نصت عليه المادة الثامنة والثلاثون من هذه اللائحة...
  - ٢ رسيجل بحث التخرج الطالب في الفصل الدراسي المحدد بجريب الخطة الدراسية اللبرنامج.

#### ثانياً: الرسالة العلمية:

- ٣- يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد عليهي مع بداية التحاقي بالبرنامج؛ لتوجيه ي في دراسته، ومساعدته في اختيار علي المراكزة المراكزة
  - ٤- يجوز لطالب الدراسات العليا بعد اجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية، وبمعدل تراكمي لا
    يقل عن (جيد جدا)، التقدم بالخطة البحثية لموضوع الرسالة إلى القسم العلمي بناء على موافقة المرشد.
- ٥- تِقِيرُ الخطة البحثة للطِهاب من مجلس الكِهابيَّة، بناء على التوضيَّة من مجلس القَهِرِجُ، مع مراعاة ما رَوْدُ في المادة رقم رَرَّحُ رَرُّ (٣٥) وقواعدها التنفيذية.
- 7- في حال حاجة الطالب إلى القيام بتعديل جوهري على خطة بحثه المعتمدة أو في العنوان أو فيما إذا تجاوز التعديل نسبة (٢٥٪)؛ فيتقدم للقسم المختص بطلب التعديل، بناء على تأييد المشرف له، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية؛

#### المادة السابعة والثلاثون:

الله تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

# المادة الثامنة والثلاثون:

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير، والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه؛ إذا كان لديه بحثان -في مجال تخصصه- منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكمة.

#### القواعد التنفيذية:

- ۱- عند الموافقة على موضوع الطالب يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة، والمشرف المساعد -إن وجد -، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية؛ لإقراره.. ي
- ٢- ﴿ يَفْضُلُ أَنْ يَكُونُ لِلْمُوْجِهِ العلمي هُو إِلْمُشَرَّفُ على رسالة الطّالب أو مشروعة البَحثي ما لم يتعارض ذلك مع ما في الم
  - ٣- يجوز استمرار عضو هيئة التدريس في الإشراف حال إجازة تفرغه العلمي أو ندبه أو إعارته.
  - ٤- يجولا استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء دامته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو المحكر.
  - هِ ۚ أَفِي حال عدم تَوَكَّنُ المشرف من اللاَسْتُمرار في الإشرافُ على الرسالة، يقِتَرُحُ مجلس القسم مِشْرَفًا بديلًا، ويوافقُ عليه مجلس الكلية.

#### المادة التاسعة والثلاثون: ٥

ر يَجُوز أن يقوم بالإنشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرقون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال ا بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

#### المادة الأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

١- يتم ترشيح مشرف مساعد إذا اقتضي طبيعة موضوع الرسالة ذلك.

- ٤- يجوز استمرار المشرف المساعد في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة بالتقاعد النظامي أو
  المبكر.
- و حال عدم تمكن المشرف المستاعد من الاستمرار في الإشراف على الرسالة، أو انتهام كحدمته بالجامعة، المرابعة على الترابعة المرابعة على القراح المشرف الرئيس، ويوافق عليه مجلس الكلية.

#### المادة الحادية والأربعون:

يجوز العضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج كامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها- بما لا يخل بوالجباته الوظيفية، وفق ضوابط بقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- احثًا المعارض أنظمة الجاهة الخارجية مع النظمة المملكة العربية السعودية وسياسطها.
- ٢٠٠٠ ألا يخالف المشرف الأنظمة والنبياسات التعليمية المرعية للمملكة العربية السعودية.
  - ٣- أن يتم التنسيق رسمياً بين الجهتين.
  - ٤- لا تتحمل الجامعة أية تبعات مالية مترتبة على هذا الإشراف.
- و يحسب الإشرافي على رسائل علمية خارج الجامعة ضمن العبء التدريسي لعضو هيئة التلوزيس بحد أقصى رايس والكلية الاستثناء لرسالة علمية ثالثة كحد أقصى السين. ويجوز للجنة الدائمة بناء على توصية مجلس القسم والكلية الاستثناء لرسالة علمية ثالثة كحد أقصى.

# المادة الثانية والأربعون:

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نجاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقديمة في الرسالة العليميّة، وفقاً للآليات رك التي تقرها اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- المسترك المشرف الرئيس والمشرف المرضاعد في التقييم الفرصلي لأداء الطالب، وتعامل التقارير المِقِلَةُمَّة من المشرف المساعد معاملة التقارير المقدمة من المشرف الرئيس.
  - ٢- في حال عدم تواصل الطالب مع المشرف والمشرف المساعد في مدة لا تزيد عن شهر دون عذر مقبول؛ فيطبق
    كهقه ما ورد في المادة (٤٤) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

#### المادة الثالثة والأربعون: ح

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشُّعبة لمقرر بحث التُحرَّج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكليّة الاستثناء من الحلا الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القاعدة التنفيذية:

يجوز لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الاستثناء من هذا العدد عند عدم اكتماله، أو عند اقتضاء طبيعة المرابعة المراب

#### المادة الرابعة والأربعون:

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناء على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتبي ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغى قيده، بناءً على توصية مجلسى القسم والكلية.

#### المادة الخامسة والأربعون:

يحق للمشرف -سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره- أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد. وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

١- يطبق الحد الأقصى المنصوص عليه على الإشراف داخل القسم وخارجه.

٢- يجوز للجنة الدائمة الموافقة على زيادة الحد الأقصى للإشراف إذا لم يكن في القسم أساتذة آخرون مؤهلون والمجتوب عبر مكتملي النصاب.

#### اَلْمَادة السادسة والأربعون:

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس -سواء كان رئيساً أو مساعداً- على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية: ﴿

1- يحتسب التوجيه العلمي في البرامج التي تضمنت خطتها الدراسية رسالة علمية على كل ثلاثة طلاب بساعة ويجوز واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل مرشد علمي، ويجوز واحدة في نصاب عضو هيئة التدريس، على ألا يزيد عدد الطلاب عن خمسة لكل مرشد علمي، ويجوز والاستثناء من الحيد الأدنى في حال عدم توفر العدد في الموامع.

- ٣- يحسب نصاب المشرف الرئيس على الرسالة العلمية في مرحلة الماجستير على كل رسالة بساعتين.
- ﴿ لَكُ تحسب المساعِدُةُ فِي الإشراف على الرسالة العلمية لعضو هيئة التدريس على كل رسالة بساعة ونصف.
- ٥- تبدأ فترة الإُشراف على الرسالة العلمية من حين اعتماد اسم المشرف العلمي في مجلس الكلية، وتنتهي بتقديم المشرف تقريراً إلى القسم بعد المناقشة يفيد باكتمال رسالة الطالب، مرفقاً به نسخة من الرسالة بصورتما المشرف تقريراً إلى القسم بعد المناقشة يفيد باكتمال رسالة الطالب، مرفقاً به نسخة من الرسالة بصورتما (٢٩).
- آ آ يحسب الإشراف على بحث التوهرج لكل شعبة بثلاث ساعات، ويجوز الآن يحسب بساعة والحدة لكل طالبين الآ على ألا يتجاوز ستة طلاب، ويكون حسب المدة المقرة في خطة البرنامج.

#### المادة السابعة والأربعون:

يُقِدُمُ المشرف على الرسالة العلمية، بعدراتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن أكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

#### المادة الثامنة والأربعون:

تُكوِّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناع على توصية مجلس القسم.

#### المادة التاسعة والأربعون:

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية

- ١ أن يكون عدد أعضاء لجنة المناقشة فردياً، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد إن وجد أغلبية فيها.
  - ٢ يكون المشرف الرئيس مقرراً للجنة.
  - وقواعدها التشفيذية على أعضاء عليه المنافذة (٣٨) وقواعدها التشفيذية على أعضاء عِنْهُ المناقشة.
- ﴾ ٤ يجوز أن يكون احد أعضاء لجنة المتناقشة من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير اعضاء هيئة التدريس الله سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، ويراعى فيه ما نصت عليه القواعد التنفيذية للمادة رقم (٣٩).
- ٥- إذا رأى مجلس الكلية إجراء تغيير في أعضاء اللجنة المقترحة من القسم العلمي؛ فيعاد تشكيل اللجنة إلى القسم المختص مرفقاً على الكلية على الكلية .

#### المادة الخمسون:

﴿ تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدّم ﴿ لَي رئيس القسم بَحُلال أسبوع من تاريخ المناقشة متضمّناً إحدى التوصيات الآتية:

- ١- قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.
- المناقشة العلمية مع إجراء بعض التعديلات، دون مناقشتها مرة أخرى، ويُفوَّض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بمذه التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة، ولمجلس الكلية الاستثناء من ذلك على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ المناقشة.
- ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتُعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على على توضية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة. را
  - ٤- عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة. المادة الحادية والخمسون:

- ۱- يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (۰۰۰۰) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (۷۰۰۰) سبعة آلاف ريال.
- ٢- يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً
  على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه،
  وفق ما يلي نهاي المحافظة التي يتبع لها الطالب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه،
  - أُكُ أَلا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
    - ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.
      - ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.
    - د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات!
- هُ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

رح للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس براي المجامعات. المجامعات. المجامعات.

#### القاعدة التنفيذية:

# يعامَلُ المشرف المتقاعِدِ مَالَّيًّا معاملة المشرفُ الخارجي.

#### المادة الثانية والخمسون:

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

الجامعة، أو من يُدعى من خارجها؛ فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف وخمسمائة ريال، لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال، لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بحا مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاور ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب المرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً، ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة المحكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناء على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات. الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة.

### المادة الثالثة والخمسون:

ر الأرفع رئيس القسم اللختص تقرير لجنة الثناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاور أسبوعين من الآريخ المناقشة؛ لرفعه الله الإدارة التنفيذية.

## المادة الرابعة والخمسون:

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير (جيد جداً).

#### المادة الخامسة والخمسون:

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- ١- أن يكون الطالب قد أنمى إعداد الرسالة العلمية إذا كان في برنامج بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة العلمية.
  - ﴿ أَن يقدم المشرِفُ تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسيم مرفقاً به نسخة مِن الرسالة العلمية. ﴿
- ٣- إذا حصلت الوفاة بعد اجتياز المقررات الدراسية وقبل الانتهاء من الرسالة العلمية، فيجوز منح الطالب الدرجة العلمية الأدنى وفقاً للمادة رقم (٥٧) وقواعدها التنفيذية.
- ع داذا كان الطالب المتوفى في برنامج بأسلوب غير المقررات الدراسية والرسالة العلمية فيطبق عليه ها نصت عليه المرا المادة رقم (هلا) وقواعدها التنفيذية. ويراد المراد المادة رقم (هلا) وقواعدها التنفيذية.

#### المادة السادسة والخمسون:

يرفع النائب أو الوكيل المنختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة؛ لإتخاذ القرار.

# الفُصل الثابي عشو أحكام عامة ر

#### المادة السابعة والخمسون:

- ١- مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:
- أ- درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.
- بوك درجة الماجستير عند اجتيازه عدد أثمن مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها معلم مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

عدم الإخلال ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة؛ للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يُثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

#### القواعد التنفيذية:

- ١٠٠٠ أن يتضمن تؤصيف البرنامج تخايد نقاط الخروج المبكر.
  - ٢- يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (٤٥).
- ٣- يشترط لمنح الدرجة العلمية الأدبى استيفاء جميع متطلباتها بما في ذلك الحد الأدبى من الوحدات التدريسية والمدة
- ٤ على الأقسام العلمية عند تحديد نقاط الخروج المبكر لأي برنامج في مرحلة الدكتوراه مراعاة التمايز بين ما حصل عليه الطالب من درجة علمية سابقة وما سيحصل عليه بسبب الخروج المبكر.

# المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مستقلة من أحد أو كلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

#### القُاعدة التنفيذية:

يطبق على منح الدرجة العلمية وإصدار وثيقة التخرج في البرامج المشتركة ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين المؤسستين المؤسستين المتعلق منح الدرجة العلمية وإصدار وثيقة التخريج في البرامج المشتركة ما تضمنته الاتفاقيات المبرمة بين المؤسستين المتعلق منح المتعلق المتعلق منح المتعلق المتعلق منح المتعلق منح المتعلق منح المتعلق منح المتعلق المتع

#### المادة التاسعة والخمسون:

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية؛ فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من يجلس الجامعة. رائم المرائد ال

#### المادة الستون:

يقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

Rethrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani Sathrani

# القاعدة التنفيذية:

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه القواعد التنفيذية، أو التعديل عليها بناء على توصية اللجنة الدائمة، وبما لا يتعارض مع اللائحة.

# المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة يُطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/٦/٤ ١٤ هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧) وتاريخ ٢/٦/١٤ ١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بحا في المملكة.

# المادة الثانية والستون:

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٨/٣) وتاريخ ٢٠١٨/٢١هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

# المادة الثالثة والستون:

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

# المادة الرابعة والستون: رِيُّ

يُعِمَلُ بَمَذَه اللائحة اعتبارا من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤ هـ.

Tani ani

Sathran, Sathran, Sathran, Sathran,

Sathran; Sathran; Sathran; Sathran; Sathran; Sathran; Sathran;